



دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٨٧/٢٠٢٤/أ
لتوريد بيليات دفاشات صينية طراز 1300f لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥٥ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.

المادة الأولى:

١. يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.
٢. نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
٤. الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني
٥. الإعلان الخاص بالملف رقم ٨٧/٢٠٢٤/أ
٦. يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية: بقيمة ٦٥٠٠٠٠ ل.س فقط ستة ملايين وخمسماة ألف ليرة سورية لغير.
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالات أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقدمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مدة التوريد: ٩٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى - الفرقان.
- ٥- موعد الاغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٩
- ٦- جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ١١/٢٠٢٤ الساعة ١١ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢
- ٧- قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن ملفين مغلفين موقعين ومحظمين وتوضع هذه الملفات في ملف ثالث مغلق ومنتهى من قبل العارض معنون باسم :

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحوي :

- ١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالات أو حوالات مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المقدمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية)). وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفنى والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تفيذياً وألا يكون عضواً في مجلس الشعب او في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتليغات له على موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .
- ١-٩- تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وليس مجدددة ومتوفرة في الاسواق المحلية وليس من منشأ تركي ويفضل أن تكون مواد المطلوبة من شركات عالمية معروفة مثل "SAMARA- AMERICAN - SKF - TORRINGTON - FAQ -TIMKEN"
- ١-١٠- تصريح أن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة مصدقة أصولاً عند التوريد.
- ١-١٢- على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد.
- ١-١٣- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٤- تقديم نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط والإعلان .
- ١-١٥- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية.
- ١-١٦- طلب اشتراك لملف ملخص عليه الطوابع القانونية بقيمة ٣٠٠ / ل.س + طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ / ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ / ل.س
- ١-١٧- املاء الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصةً اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة
- ١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة ٢٠٢٤/١١/٤

الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يضم أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الإداره بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الإلتزام بما يلي :

- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه.
- ٢- الالتزام بدفع الشروط المالي والقانوني ودفع الشروط الفنية والمواصفات الفنية
- ٣- تقديم العرض ضمن موعد الإغلاق وكل عرض سيأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة" وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق .
- ٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ طابع العقد بنسبة ٨٠٠٪ من القيمة الإجمالية للتعاقد.
- ٢-١ نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية.
- ٣-١ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المتربة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة ٦٠ / ستون يوماً " تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً " حكماً " لمدة ٦٠ / ستون يوماً " أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى يسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
 - ٢- يبقى العارض المرشح للارسال مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال
 - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع مشروع العقد خلال / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمهما سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .
 - ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو تلكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
 - ٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة // من المادة /٥٠/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة:
- مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن ١٪٥٠٠٪ واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعاقد ويجوز أن يتم حساب غرامة التأخير اليومية على أساس الجزء المتأخر في تسليمها شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين :
- أ- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - ب- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد المسلمة .

٦-طريقة الدفع :

- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ،

٧- مدة الضمان: /ستة أشهر/ من تاريخ الاستلام الأولى للمواد .

آ- يضمن المعهود تقديم التوريداتوفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو المصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً "حسن نوعية التوريدات" و موضوع العقد لمدة /ستة أشهر / من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط (مديرية حقوق المنطقة الوسطى) "استلاماً أولياً"

ب- يترتب على المعهود فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن نتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام انتساب التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها.

ت- يلتزم المعهود خلال فترة الضمان المذكورة انفاً أو بناء على طلب خطى من الادارة أنيبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع(مواد جديدة) وايصالها على نفقة حتى موقع التسليم على ان لا تكون هذه العيوب ناجحة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتُخضع هذه الى فترة ضمان جديدة مدتها / ستة أشهر / من تاريخ الاستبدال.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المعهود.

ج- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المعهود اخفاءه يبقى الضمان سارياً" لمدة / عام واحد / من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به.

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه .

٩- حل الخلافات :

يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهود والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي حلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

١٠- لاتنقلب صفة المعهود المرشح إلى معهود إلا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة

١١- تعديل العقد:

آ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطي المعهود في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

١٢- فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٣- يلتزم العارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفقاً ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق المادتين (٦٣ - ٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري

معاون المدير التجاري

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام للشركة السورية للنفط

المهندس سليمان الديب



استماراة للملف رقم ٢٠٢٤/٨٧/د /أ لتوريد بيليات دفاشات صينية طراز 1300

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشتوية وفق ما يلي :

- ١- اسم العارض أو الشركة العارضة.
- ٢- رقم الملف : ٢٠٢٤/٨٧/د

موضوع الملف : لتوريد بيليات دفاشات صينية طراز 1300 Bomcof _ 1300 لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي من الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١١/١٩

٥- جلسة فض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٢٠٢٤/١١/١١ الساعة ١١ صباحاً في مبني الشركة السورية للنفط الطابق ١٢.

٥- عملة العرض ليرة سورية .

٦- اسم الشركة الصانعة : بلد المنشأ :

٧- الموطن المختار :

المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٨- مدة التوريد: ٩٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .

٩- الطلبية : غير قابلة للتجزئة .

١٠- مكان التوريد: أرض مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس.

١١- أتعهد بان المواد جديدة وغير مجدهدة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليس من منشأ تركي ويفضل أن تكون مواد المطلوبة من شركات عالمية معروفة مثل "SAMARA- AMERICAN - SKF - TORRINGTON - FAQ - TIMKEN"

١٢- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تنفيذيا وإنني غير عضو في مجلس الشعب او الادارة المحلية

١٣- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة او مكتب فرعی يسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي

١٤- إنني التزم بكل مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع العارض وختمه